العامد والناسي والمكره في اليمين وفي فعل المحلوف عليه لقوله عليه الصلوة والسلام
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين فعلم ان الرضا والقصد
ليس بشرط لان فحوى الخطاب في ذلك في احد قوليه ويقول لا ينعقد بين المكره
والناسي والخاطئ ولا يحلف غضبا ولا يحنث بفعل المحلوف عليه ناسيا
او مكرها كذا في المبسوط وفي الهداية واليمين بالله تعالى او بشيء من اسماء الله تعالى
كالرحمن الرحيم او بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه
لان الحلف بها متعارف الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا لانه غير متعارف
ولو قال وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا وكذا ورحمة الله لان الحلف بها غير متعارف
ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والكعبة لقوله عليه السلام من كان منكم
حالفا فليحلف بالله او ليذر وكذا الحلف بالقرآن لانه غير متعارف قال رحمه الله ومع
هذا ان يقول والنبي والقرآن اما قوله انا بريء منه يكون يمينا على ما يجيء عقيبها
ان شاء الله تعالى وذكر البزازي في جامعه لو قال وجه الله يكون يمينا الا اذا
قصد به الجارحة لا يكون يمينا الا اذا نوى لانه لم يذكر اسم الله الا اذا اعربها
بالكسر وقصد اليمين بالله بالرفع والنصب والتسكين سواء وكذا بدون حرف
القسم وان عنى به يمينا يكون ومن المشايخ من قال هذا اذا جر اما اذا سكن
او رفع او نصب لا يكون يمينا لانه لم يأت بحرف اليمين ولا باعرابه ومنهم من اجراه
على الاطلاق وحي الله لا يكون يمينا في الصحيح لانه آلة الله لا فعل كذا او سبحان الله
لا يكون يمينا الا ان ينويه وكذا بسم الله وعن محمد رحمه الله انه يمين وبه قال الشافعي
وفي الولوالجي اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على حاذي وان كان ظالما فاليمين
على نية

على نية من استحلفه وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد وهذا اذا كان اليمين بالله تعالى اما
اذا كان اليمين بالطلاق او بالعتاق فاليمين على نية الحالف سواء كان الحالف
ظالما او مظلوما لان الحالف هو جل قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله
او من هذه القبلة او من صوم رمضان او من الصلوة فعند اكثر اليمين لان البراءة
من هذه الاشياء كفر هكذا ذكر ابو الليث في نوازله وكذا مذهب الامام احمد بن
حنبل ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الكتب الاربعة ففعل فعليه كفارة
واحدة لانها يمين واحدة ولو قال انا بريء من التوراة وبريء من الانجيل
وبريء من الزبور وبريء من القرآن فعليه اربع كفارات لانها اربعة ايمان خلافا
للامام احمد بن حنبل لان عنده كفارة واحدة وان كانت الايمان مختلفة الكفارة
كظاهر ويمين فلكل كفارتها عندنا وكذا عند احمد بن حنبل ولو قال انا بريء من الله
ورسوله فعليه كفارة واحدة ان حنث لانها يمين واحدة ولو قال انا بريء
من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان ان حنث لانها يمينان ولو قال انا بريء
مما في الصحف فحنث فعليه كفارة واحدة لانه يمين واحدة لان ما في المصحف
قرآن ولو قال انا بريء من كل آية في المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة لانها
يمين واحدة جل قال الطالب الغالب ان فعلت كذا ففعل فعليه كفارة يمين
لان هذا يمين وقد تعارف اهل بغداد الحلف بهذا الحلف جل قال ان فعلت كذا
فانا بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل فعليه
اربع كفارات لانها اربعة ايمان جل رفع كتابا من كتب الفقه او درجا فيه
مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم فقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا فعل عزمه الكفارة

Copyright © King Saud University